جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري
فقال البايع والمشتري غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس
للبايع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطيها لان المشتري
لما ردها رضي بتمليكها من البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يتملكها كذا في الواقعات

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء لما لم يراه اي للبايع والمشتري يعني
يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل
شيئا لم يره لما روي ان عثمان رض باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبد الله
فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل
لعثمان رض انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض حضر اي سواء حضر
المبيع الغير المرئي في المجلس بان يكون زيتا في زق او برا في جوالق او درة
في حقة او ثوبا في كم او جارية متنقبة واتفقا انه موجود في ملكه و
لم ير المشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس واشير الى مكانه الخالي
عن سميه اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره وللمشتري الخيار
عندها اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي اذا لم ير
لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزاد
قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وقد روي انه صلعم قال من اشترى شيئا
لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في
شاة من القطيع واما اذا لم تفض اليه فلا كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية
لا تفضي اليه اذ لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه
بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه وان رضي قبلها اي اذا قال رضيت
ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا
قالوا اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط

لايجب

لايجب ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه
انتفاء المشروط واما ثانيا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول
به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار
عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى ابطاله كان باطلا دون البايع اي
ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبير بن مطعم ولا يتوقت اي ليس له
وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري والتوقيت فيه زيادة
على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى رؤية
ما يعلم به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفي برؤية
ما يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشياء فان لم يتفاوت احاده كالمكيل
والموزون وعلامته ان تعرض بالنموذج اكتفى برؤية واحد منها الا اذا
كان الباقي اردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوتت كالثياب والدواب
لزم رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وقال
صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونهما متقاربة
اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لانه يعرف حال البقية
وان وجد اردأ منه خير ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الادمي
ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في الدابة وشرط بعضهم رؤية
القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف وكضرع شاة القنية عطف على
كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكفي رؤيته وظاهر ثوب مطوي
غير معلم لانه ايضا يعرف البقية واما اذا كان في طيه كموضع العلم فلا بد
من رؤية موضع علمه معلما قوله وجس عطف على رؤية اي كفى جس
شاة اللحم لان المقصود هو اللحم يعرف به وذوق ما يطعم لانه المعرف للمقصود
لا اي لا يكفي خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها او ما روي

Copyright © King Saud University